بنية الفضيلة الى ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطا فى الظن والخطاء فى مثله معفو انتهى واما الحج فينبغى ان لا يشترط فيه
نية التمييز بين الاداء والقضاء **الخامس فى بيان الاخلاص** صرح الزيلعى
بان المصلى يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح فى الخلاصة
بانه لا رياء فى الفرائض وفى البزازية شرع فى الصلاة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف
يوخذ من حسناته يوم القيمة جاء فى بعض الكتب انه يوخذ للدانق ثواب سبعمائة
صلوة بجماعة فلا فائدة فى النية وان كان عفا فلا يواخذ به فما الفائدة حينئذ
انتهى وقد افاد البزازية بقوله فى حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء
صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا فى كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ
عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران
ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحم الاهل او كان نصرانيا لم تجز عن الكل
وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل ان يكون قربة لان الاراقة
لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى و
ينبغى ان تحرم وصرح فى البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج
او غزو اميرا او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح قال الشيخ
السفكردرى وعبد الواحد الدررى فى الجديدى والنسفى والحاكم على انه يكفر و
الفضلى واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفى التاتارخانية لو افتتح خالصا
لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلى
ولو كان مع الناس يصلى فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن

فلا ثواب

فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء فى الصوم وفى
الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفى
الولوالجية اذا اراد ان يصلى ويقرء القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغى
ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا فى كتاب السير بان السوقى لا سهم له
لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان كان
قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج
اذا اتجر فى طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعى وظاهره ان الحاج اذا اتجر
فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا
غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلى على غير امامه بطلت صلاته
لقصد التعليم ورايت فرعا فى بعض كتب الشافعية حكاه النووى فيمن قال له
انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلاته ولا يستحق
الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغى على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء
فلما قدمناه ان الرياء لا يدخل الفرائض فى حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق
الدينار فلان اداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم
لو استاجر الابن للخدمة لا اجر له ذكره البزازى لان الخدمة عليه واجبة
بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان
وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا
انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ونيتهما ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب
بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفى القنية

Copyright © King Saud University